جريمة استعمال القسوة

أ.م. د بصائر علي محمد/ كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية

أحمد عبد حميد/ كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية

الملخص:

تُعدُّ الوظيفة العامة أداة أساسية في حياة الأفراد باعتبارها وسيلة من وسائل تقديم الخدمة العامة، وكذلك هي تجسيد لعمل الإدارة العامة التي تمثل واجهة الدولة وبقدر الرضا عن هذه الواجهة من قبل المواطنين تقاس فاعلية الإدارة العمومية وكفاءتها. ومما لاشك فيه أيضاً، أن الموظف يُعدُّ الركيزة الأساسية لتسيير الأجهزة الإدارية للدولة وتحقيق أهدافها. ونظراً للسلطة التي يتمتع بها هذا الموظف والتي منحت له من أجل تحقيق المصلحة العامة، فإنه يجب ومن منطلق المصلحة العامة أن لا يسيء استعمال هذه السلطة بالشكل الذي يسبب ضرراً للآخرين، لذا يتعين عليه أن يقوم بواجبات وظيفته بكل نزاهة وأمانة وشعور بالمسؤولية. وبناءً على ما تقدم، أن المشرّع العراقي أخضع الموظف أو المكلف بخدمة عامة إلى نصوص قانونية تجرم أفعالهم ضمن فصل خاص في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل تحت مسمى جرائم تجاوز الموظفين لحدود وظائفهم، ومن هذه الجرائم جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها في المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات العراقي، والتي يمكن أن تقع من الموظف أو المكلف بخدمة عامة اعتماداً على وظيفته فتحدث إخلالاً بشرف الآخرين أو ألماً بأجسامهم.

الكلمات المفتاحية :الحق في الشرف والاعتبار ـ الحق في سلامة الجسم

Abstract

The public service is a fundamental tool in the life of individuals as a means of providing public service, as well as the embodiment of the work of the public administration, which represents the front of the state and the degree of satisfaction with this façade by citizens measured by the efficiency and efficiency of public administration. There is no doubt that the employee is the main pillar for the functioning of the administrative organs of the state and the achievement of its objectives. In view of the power enjoyed by this employee, which is granted to him in order to achieve the public interest, it is in the interest of the public not to abuse this power in a way that causes harm to others, so he must carry out the duties of his job with integrity, honesty and a sense of responsibility. In accordance with the above, the Iraqi legislator subjected the employee or the public service provider to the provisions of the Criminal Code within a special chapter in the Iraqi Penal Code No. ١١١ of ١٩٦٩, amended under the name of crimes exceeding the limits of their employees, including the crime of cruelty stipulated in Article ٣٣٢ of the law The Iraqi sanctions, which may fall from the employee or the person charged with a public service depending on his job, breach the honor of others or their bodies.

Keyword: The right of honor and Consideration, The using cruelly

المقدمة:

إنَّ من أهم وظائف القانون الجنائي حماية المصلحة العامة والخاصة وحماية ممارسة الحقوق والحريات الفردية والجماعية من تعسف أفراد السلطة، وعلى هذا الأساس اهتم قانون العقوبات بحماية الأفراد من تعسف وقسوة الموظفين. وتؤكد معظم الدساتير على مبدأ عدم جواز استعمال القسوة والوسائل القسرية والآلام والمعاملة اللاإنسانية، وجميع أنواع التعذيب الجسدي والنفسي، بل إنَّ الدساتير كافة تحرّم الوسائل التي تؤثر على السلامة البدنية والذهنية للإنسان. وتعاقب معظم التشريعات الجنائية على جريمة استعمال القسوة بوصفها مظهراً من مظاهر الاعتداء على الحرية الشخصية؛ ذلك لأن الجاني فيها هو أحد رجال السلطة، ويرتكب هذه الجريمة باسم السلطة ولحسابها. ويعتبر الفرد في علاقته بالسلطة العامة هو محور الحريات العامة، فتمتع الفرد

بالحريات العامة يمثل التزاماً سلبياً يقع على عاتق هذه السلطة بعدم التعدي على الحريات العامة، وترك الأفراد يمارسونها دون ضغط أو أكراه.

اشترط المشرع في المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ ضرورة توافر صفة خاصة في الجاني، إذ يجب أن يكون الجاني في جريمة استعمال القسوة موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة فإذا انتفت هذه الصفة عن الجاني، فلا تقوم جريمة استعمال القسوة. لذا سنتناول مفهوم الموظف والمكلف بخدمة عامة. ولما كانت جريمة استعمال القسوة من الجرائم العمدية، فيلزم لقيامها توافر الركن المادي والذي يتكون من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، ورابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، ويلزم توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، وعليه سنتناول أركان جريمة استعمال القسوة. وسنتناول هذا البحث في مبحثين خصص المبحث الأول لمفهوم جريمة استعمال القسوة وتناولنا في المبحث الثاني أركان جريمة استعمال القسوة

أهمية البحث:

تحتل دراسة جريمة استعمال القسوة أهمية كبيرة؛ لأن هذه الجريمة على الرغم من خطورتها؛ لكونها تمثل اعتداءً على الحرية الشخصية، إلاّ أن الكتابات الفقهية والأحكام القضائية التي وردت بشأنها نادرة، ومن ثمَّ فإنَّ تخصيص بحث لدراسة جريمة استعمال القسوة قد يملأ الفراغ المحيط بها. كذلك تحتل دراسة جريمة استعمال القسوة أهمية بالغة، فالواقع العملي يشهد ارتكاب هذه الجريمة على نطاق واسع.

فرضية البحث:

ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها إنَّ العلاقة بين حماية حقوق الإنسان وضبط السلوك الوظيفي هي علاقة طردية، فكلَّما كانت السياسة الجنائية كافية لحكم سلوك الموظف كلَّما اتسع مجال الحماية للأفراد والذي يُعدُّ أساس السلطة في الدولة القانونية.

سبب اختيار البحث:

يكمن سبب اختياري لموضوع جريمة استعمال القسوة لما لهذه الجريمة من خطورة على المجتمع، حيث يستخدم الجاني امكانيات السلطة ومميزاتها، وتعاظم أثار الجريمة وتداعياتها، وندرة الدراسات القانونية التي تناولت موضوع جريمة استعمال القسوة بصورة تفصيلية، ولم تكن هذه الجريمة موضع اهتمام الباحثين والفقهاء.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا الموضوع في الإجابة على التساؤلات الآتية:

١ ـــ ما هو مدلول جريمة استعمال القسوة؟.

٢ ـــ ماهي طبيعة جريمة استعمال القسوة؟.

٣ ـــ ما هي أركان جريمة استعمال القسوة؟.

منهج البحث:

لقد فرضت علينا طبيعة الدراسة ضرورة أتباع المنهج التحليلي للنصوص القانونية وآراء الفقه الجنائي ضمن إطار علمي، وعزَّزناه بالتطبيقات القضائية التي اتيح لنا الحصول عليها، لنخرج بنتائج علمية ذات أثر ايجابي يعزز فائدة البحث.

المبحث الأول- مفهوم جريمة استعمال القسوة

إنَّ من واجب الدولة على رعاياها أن تحميهم وتؤمنهم في أشخاصهم وأموالهم، بما يضمن لهم ممارسة أعمالهم والتمتع بحياتهم بدون إكراه أو قسوة أو أي نوع من أنواع الإيذاء عليهم سواء أكان الإيذاء مادياً أو معنوياً. لذا فأن لكل فرد الحق في السلامة البدنية والذهنية ليس فقط في علاقته بأقرانه، وإنما كذلك في علاقة السلطة به، إذ عليها أن تعامله بما يحافظ على كرامة الإنسان، ولا يجوز لها إيذاؤه بدنياً أو معنويا[١]. وقد تقررت الحماية الجنائية لهذا الحق بمقتضى المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات العراقي والتي نصت (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتماداً على وظيفته فاخل باعتباره أو شرفه أو أحدث ألماً ببدنه وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون)[٢]. وسنتناول هذا المبحث في مطلبين، نخصص الأول للتعريف بجريمة استعمال القسوة والثاني لطبيعة جريمة استعمال القسوة.

المطلب الأول- تعريف جريمة استعمال القسوة

سيقسم هذا المطلب على فرعين الأول لمدلول جريمة استعمال القسوة لغةً واصطلاحاً والثاني يبحث في الأساس القانوني لتجريم استعمال القسوة.

الفرع الأول- مدلول جريمة استعمال القسوة لغة واصطلاحا

القسوة لغة: أنها الإيلام والغلظة والخشونة التي تتصف بها أفعال الشخص والتي من شأنها أن تسبب ألما يلحق بالآخرين[٣]. مصدر قولهم قسا يقسو إذا غلظ قلبه، وهو مأخوذ من مادة (ق س و) التي تدل على شدة وصلابة، ومن ذلك الحجر القاسي أي الصلب، والقاسية: الليلة الباردة وقال الراغب القسوة، غلظ القلب، واصل ذلك الحجر القاسي والمقاساة معالجة ذلك (أي القسوة)، ويقال أقساه الذنب (جعله قاسياً)، والذنب مقساة للقلب، ويوم قسي أي شديد من حر أو برد وارض قاسية لا تنبت شيئا[٤].وقوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[٥].

القسوة اصطلاحاً وتعني كل سلوك يشكل خطراً على الحياة أو على سلامة الجسم مما يسبب له آلما ماديا أو معنويا أو يكون من شأنه أن يثير توقعا معقولا لوقوع هذا الخطر[٦]. كما عرّفت بأنها: اعتداء ينصب على المجنى عليه مادياً كان أو معنويا كما لو ترك الجاني المجنى عليه عاريا في الطريق القفر أو بدون طعام أو شراب أو أوثقه بالحبال ...الخ. فكل صورة من هذه الصور تنطوي ولا ريب على قسوة وشراسة وطبع عريق بالأجرام[٧]. وقيل في تعريفها على أنها أحد أفعال تجاوز الموظفين لحدود وظائفهم أو هي معاملة الناس بالقسوة معاملة من شأنها مجرد الإخلال بشرفهم أو أحداث آلام بسيطة بإيذائهم[٨].

أما محكمة النقض المصرية، فقد عرفت القسوة بقولها: (إنه لما كانت المادة ١٢٩من قانون العقوبات المصري منقولة عن المادة ١٠٦من قانون العقوبات التركي المأخوذة من المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الفرنسي، وكانت جميع هذه القوانين قد استعملت في التعبير عن القسوة المعاقب بمقتضاها عبارة violence contreles personnes وهذه العبارة لا تنصرف إلاّ إلى الأفعال المادية التي تقع على الأشخاص. لما كان ذلك وكانت الأقوال والإشارات لأتدخل في مدلول القسوة المقصودة بالمادة ١٢٩، وإذا كان القانون المصري قد حذا حذو القانون التركي في عدم الاكتفاء بالعبارة المذكورة فأضاف إليها عبارة بحيث أنه أخلَّ بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم، فإنَّ هذا منه لا يعدو أن يكون بياناً لفعل القسوة في جميع أحوال الاعتداء الذي يقع على الشخص مهما خفت جسامته. أي سواء أكان من قبيل الضرب الذي يؤلم الجسم أم كان من قبيل الإيذاء الخفيف الذي يمس الشرف وأن لم يؤلم الجسم، وإذن فإنه إذا عدت المحكمة المتهم مرتكباً لجريمة استعمال القسوة على اعتبار أن هذه الجريمة قد تقع بالألفاظ كما تقع بالأفعال، فإنها تكون مخطئة)[٩].

الفرع الثاني- الأساس القانوني لتجريم استعمال القسوة

لقد نصت الدساتير والقوانين العقابية الأخرى على تجريم فعل القسوة مستهدفة في ذلك حماية حق الإنسان في سلامة جسمه وحقه في شرفه واعتباره واحتراماً لكرامته وآدميته.

أولا: الحماية من القسوة في الدساتير: تنص الدساتير على مبدأ عدم جواز استعمال القسوة والوسائل القسرية والآلام والمعاملة اللاإنسانية وجميع أنواع التعذيب الجسدي والنفسي، بل إن الدساتير كافة تحرم الوسائل التي تؤثر على السلامة البدنية والذهنية للإنسان.

إنَّ الحماية الجنائية للحقوق والحريات هي من أعمال المشرع العادي واضع قانون العقوبات، ولكن قد يوجه المشرع الدستوري المشرع الجنائي في تحديد الأفعال التي تُعدُّ جرائم في هذا الشأن، كما نص الدستور العراقي في المادة ٣٧ منه (حرية الإنسان وكرامته مصونة ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلاّ بموجب قرار قضائي ويحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ... وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقا للقانون)[١٠]. ونص الدستور المصري في المادة ٥١ منه (الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها)[١١]. ونص في المادة ٥٢ منه (التعذيب بجميع صوره وإشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم)[١٢]. ونص في المادة ٥٥ منه (كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه أو حبسه إلاّ في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً ...)[١٣].

ونص الدستور الإماراتي في المادة ٢٦ (الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض إي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطّة بالكرامة)[١٤].

ويلاحظ أن بعض الدساتير قد استعاضت عن مصطلح التعذيب بمصطلح العنف، وأحياناً نصت على المصطلحين معاً وأضافت لهما المعاملة القاسية أو المهينة ومن هذه الدساتير دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ في المادة ٤٠ منه التي نصت (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي

مساس بالكرامة، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون)، ودستور المغرب لسنة ٢٠١١ في المادة ٢٢ منه التي نصت: (لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة، لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطّة بالكرامة الإنسانية، ممارسة التعذيب بكافة إشكاله، ومن قبل أي أحد جريمة يعاقب عليها القانون).

ثانيا: الحماية من القسوة في القوانين العقابية :إنَّ التشريعات العادية الجنائية تعاقب على جريمة استعمال القسوة بوصفها اعتداءاً على الحرية الفردية واستعمال القسوة من أجل القيام بأداء عمل معين أو الامتناع عن أداء عمل معين، إنما يُعدُّ عملاً يتنافى مع الأخلاق ويحطُّ من كرامة الإنسان وينتهك الحقوق والحريات الفردية كافة. ومن هذه التشريعات التشريع الجنائي العراقي، إذ نصت المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات العراقي: (يعاقب بالحبس ... كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على وظيفته فاخل باعتباره أو شرفه أو أحدث ألماً ببدنه؛ وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون)[١٥]. كذلك نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم٧ القسم٣ (يحظر التعذيب وتحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية)[١٦]. كما تناول قانون العقوبات المصري في المادة ١٢٩ حيث نصت (كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث اخل بشرفهم او احدث ألما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري)[١٧]. وكذلك نص قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة ٢٤٥ منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتمادا على سلطة وظيفته فاخل بشرفه أو احدث ألاما ببدنه[١٨].

ويتضح من هذه النصوص، أن المشرّع الجنائي العراقي والمصري والإماراتي لم يقصرا الحماية على المتهم والشاهد والخبير، كما فعل في جريمة التعذيب، بل أطلق الحماية للإفراد كافة، وهذا ما يستفاد من عبارة استعمل القسوة مع أحد من الناس، كما انه لم يحدد فئة وصنف الجاني من حيث كونه من موظفي إنفاذ القانون أم من الموظفين العادين.

كذلك فلا توجد أهمية قانونية لتحقيق غرض معين فجريمة استعمال القسوة تتحقق سواء أكان هناك غرض محدد من ورائها أم لم يوجد[١٩]. كما أن الجريمة تقع في حالة الإيذاء البدني ولا يستلزم أن يكون جسيماً، بل يكفي أن يكون الإيذاء بسيطا أو الإيذاء المعنوي سواء تمثل في المساس بالشرف أو الاعتبار.

هذا وقد قرر المشرّع الفرنسي بمقتضى المادة ١٨٦ من قانون العقوبات معاقبة الموظف الذي يستعمل أو يأمر باستعمال العنف ضد الأشخاص من دون سبب قانوني في أثناء ممارسته لوظيفته أو بمناسبتها على حسب جسامة جريمته، على أن ترفع عقوبة جريمته إلى الحدود المقررة بالمادة ١٩٨ عقوبات، وبهذا قرر المشرّع الفرنسي في معاملة العنف الوظيفي القاعدة الآتية، فإذا كان هذا العنف واقعاً من الموظف في أثناء ممارسته لمهام وظيفته، فإن المادة ١٨٦ تحمل تحفظين على تطبيق القواعد الجنائية العادية، فيكون هذا العنف مسوّغاً إذا استند على سبب قانوني لكن العقوبة المقررة للجريمة التي تتشكل من هذا العنف تغلظ عقوبتها إذا

كان هذا السبب منعدما، وبهذا أعطى المشرع الفرنسي لممثلي السلطة الحماية اللازمة لأداء واجبهم وهو في نفس الوقت قرر العقوبة القاسية لمن يحيدون عنه، وإذا كان استعمال القسوة من دون سبب قانوني بأن استعمل القسوة لدرجة أحداث عاهة مستديمة بالمجني عليه، فإنه يعاقب في القانون الفرنسي لا بالعقوبة المقررة في المادة ٣٠٩، وإنما بالعقوبة المقررة في المادة ١٩٨، فإذا كان هذا العدوان لا يمثل سوى جنحة عوقب بضعف العقوبة المقررة لها[٢٠].

المطلب الثاني- طبيعة جريمة استعمال القسوة

نصت المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات العراقي (... كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره أو شرفه أو أحدث ألماً ببدنه...)[٢١].

ومن خلال هذا النص أن المشرّع العراقي وفّر الحماية لحق الفرد في سلامة بدنه وذهنه من عنف السلطة، باعتبار أن هذا الحق إحدى الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الحرية الشخصية للفرد. فالأصل أن كل عنف ضد الشخص يشكل بحسب جسامته إما جناية أو جنحة أو مخالفة وفقاً لما يقرره قانون العقوبات بوصفه عدواناً على حق الفرد في الحياة أو سلامة البدن أو الاعتبار، وبوصفه حقاً مستقلاً قائماً بذاته من جهة وواقعاً من فرد على فرد من جهة أخرى. فإذا وقع العنف أو الإيذاء من موظف اعتماداً منه على سلطة وظيفته، فإن هذا العنف لا يكون واقعاً منه بوصفه فرداً، وإنما يكون واقعاً بوصفه ممثلاً للسلطة، ويكون بالتالي واقعاً باسم السلطة ولحسابها؛ لأنه وقع باستعمال إمكاناتها وبين طرفين غير متكافئين هما السلطة من جهة والفرد من جهة أخرى[٢٢]. ومما تجدر الإشارة إليه، أن العنف الوظيفي الواقع على الفرد، يشكل كقاعدة عامة، جناية أو جنحة أو مخالفة على حسب طبيعته وجسامته الذاتية، كأنه واقع من فرد على فرد، تستثنى من ذلك حالة يكون العنف فيها على الرغم من تشكيله لإحدى الجرائم السابقة، إلاّ أنه يشكل هو نفسه وكفعل جنائي واحد جريمة أخرى[٢٣]. هي جريمة استعمال قسوة وتبلغ عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحل الأمر هنا على ما قررته المادة ١٤١ والتي قررت بأنه: إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعدّدة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها، وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها[٢٤].

ويلاحظ أن جريمة استعمال القسوة من الجرائم المادية؛ لأنه يلزم لقيامها وقوع فعل ضار هو الإخلال بالشرف - وهذا حدث نفسي - أو إحداث آلام بالبدن - وهذا حدث مادي وتقبل الجريمة الوقوع على صورة ناقصة هي الجريمة الموقوفة، وإنما لا يمكن الشروع فيها على صورة الجريمة الخائبة[٢٥].

المبحث الثاني- اركان جريمة استعمال القسوة

تنص المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات على أن: (...كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره أو شرفه أو أحدث ألماً ببدنه...)[٢٦].

وباستقراء هذا النص يمكن القول أن المشرّع تطلب بالإضافة الى الأركان العامة للجريمة الركن المفترض وهو صفة لابد من وجودها لقيام الجريمة، وعليه فإن جريمة استعمال القسوة تقوم على ثلاثة أركان: الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي. ويقوم الركن المفترض بضرورة توافر صفة خاصة في

الجاني، إذ يجب أن يكون الجاني في جريمة استعمال القسوة موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، فإذا انتفت هذه الصفة عن الجاني فلا تقوم جريمة استعمال القسوة. لذا فإنه من الأهمية بمكان تحديد صفة الجاني الموظف أو المكلف بخدمة عامة تحديدا دقيقا.

أما الركن المادي لجريمة استعمال القسوة، فيقوم على ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي ويأخذ صورة استعمال القسوة، والنتيجة الإجرامية، وتتمثل النتيجة في جريمة استعمال القسوة في المساس بالحق في سلامة الجسم أو الإخلال بالشرف والاعتبار، ورابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية مقتضاها أن يكون السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الجرمية المعاقب عليها في جريمة استعمال القسوة. أما الركن الثالث من أركان جريمة استعمال القسوة، فهو الركن المعنوي فجريمة استعمال القسوة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها القصد الجنائي. وسنتناول الركن المفترض في جريمة استعمال القسوة في المطلب الأول، والركن المادي في المطلب الثاني، والركن المعنوي في المطلب الثالث.

المطلب الأول- الركن المفترض في جريمة استعمال القسوة.(صفة الجاني)

أن المشرّع اشترط ضرورة توافر صفة معينة في الجاني عند مباشرة السلوك الإجرامي من أجل أن يكتمل البنيان القانوني للجريمة، فاستلزم أن يكون الجاني متمتعا بصفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة[٢٧]. فإذا انتفت صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن الجاني، فإن السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني يشكل جريمة أخرى من جرائم الاعتداء على الأشخاص غير تلك المنصوص عليها في المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات، ويقتضي الوقوف على الركن المفترض لجريمة استعمال القسوة تحديد المقصود بالموظف أو المكلف بخدمة عامة، وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين الأول لصفة الموظف، أما الثاني لصفة المكلف بخدمة عامة.

الفرع الأول- صفـــة المـوظف

إنَّ مصطلح الموظف ينتمي إلى فرع القانون الإداري، لذا فقد ثار خلاف في الفقه الجنائي حول تحديد المقصود بالموظف العام في مجال تطبيق نصوص قانون العقوبات، وهل هو ذلك المفهوم الذي يجري الأخذ به في مجال القانون الإداري، أو أن لمفهوم الموظف العام في قانون العقوبات معنى آخر يتفق مع ذاتية واستقلال هذا القانون[٢٨]. فقد ذهب رأي في الفقه أن سكوت المشرع الجنائي عن وضع تعريف للموظف العام، فلا مفرَّ من الرجوع إلى القانون الإداري للأخذ بالتعريف الوارد به لمفهوم الموظف العام[٢٩]. وذهب رأي ثاني إلى أنه ليس هناك ما يشير إلى أن المشرّع الجنائي قد اعتنق المفهوم الإداري للموظف العام. فضلاً عن أن القانون الجنائي له ذاتية مستقلة تميزه عن غيره من القوانين. هذه الذاتية مردها طبيعة وظيفته ودوره في حماية المصالح الاجتماعية المختلفة، ومن ثم فان مدلول الموظف العام في القانون الجنائي يختلف عنه في القانون الإداري[٣٠].

وسنتناول تعريف الموظف في كلا القانونين كلٌ في نقطة مستقلة:

أولا: المدلول الإداري للموظف العام: عرّفت المادة ٢ من قانون الخدمة المدنية العراقي الموظف بأنه: (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين)[٣١]. أما المادة ١/ثالثاً من قانون انضباط موظفي الدولة فقد عرفته بأنه: (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة

بوزارة)[٣٢]. أما المادة ١/سابعاً من قانون التقاعد الموحد عرفت الموظف بأنه: (كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتبا أو أجراً أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية)[٣٣] . كما عرّفه الفقه بأنه: كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في الملاك الدائم للمرفق العام[٣٤]. وذهب البعض الآخر في تعريف الموظف بأنه: كل شخص يساهم بعمل في خدمة شخص من أشخاص القانون العام مكلف بإدارة مرفق عام ويشغل وظيفة داخلة في ملاك المرفق[٣٥]. وهناك رأي آخر في تعريف الموظف بأنه: كل من يعهد اليه بعمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بطريق مباشر[٣٦].

ومن خلال هذه التعاريف، يمكننا استخلاص عناصر ثلاثة لتعريف الموظف العام.

١ ـــ القيام بعمل دائم.

٢ ـــ أن يعمل الموظف في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بالطريق المباشر.

٣ ـــ أن يكون التعين في الوظيفة بقرار من السلطة المختصة.

ولا أهمية بعد ذلك للنظام القانوني الذي يحكم الشخص الذي تتوافر فيه العناصر السابقة، فقد يكون النظام القانوني العام للموظفين كقانون الخدمة المدنية، أو نظاماً وظيفياً خاصاً بالوظيفة التي يشغلها، كما لا أهمية لرضا الموظف بالتعين، والملزمون بالخدمة العسكرية موظفون عموميون، ولأهمية لأسلوب تقاضي الراتب بشكل دوري أو غير دوري، أو عدم الحصول على مرتب ثابت مقابل خدماته؛ لأن الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة، ولا أهمية لنوع العمل الذي يقوم به الشخص، أو السلطة الإدارية التي يعمل لديها سواء أكانت سلطة مركزية أو سلطة لامركزية[٣٧].

ومما سبق يتبين أن القانون الإداري يأخذ بمفهوم ضيق للموظف العام؛ ذلك أنه ينظر للوظيفة العامة بوصفها مركزاً قانونياً يحدد شكل العلاقة بين الإدارة والموظف، فضلا عن عدِّهِ الوظيفة العامة مصدراً للعديد من المزايا التي يجب قصرها على من يتحقق فيه هذا المعنى، وهذا ما يتفق مع طبيعة هذا القانون[٣٨].

ثانيا: المدلول الجنائي للموظف العام ذهبت بعض التشريعات الجنائية إلى وضع تعريف محدد للموظف العام ومنها قانون العقوبات الأردني في المادة ١٦٩ أذ نصت: (كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة) [٣٩]. أما القسم الآخر من التشريعات ومنها قانون العقوبات العراقي، فلم يورد تعريف محدد للموظف، وإن كان قد عرّف المكلف بخدمة عامة وجعل الموظف ضمن الأشخاص الذين عدّهم من المكلفين بخدمة عامة. وبما أن قانون العقوبات العراقي جاء خالياً من تعريف الموظف العام. لذا فإننا ملزمين بالبحث في آراء الفقهاء الذين اهتموا بوضع تعريف لهذا المصطلح، ذهب البعض منهم في تعريف الموظف بأنه كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ويمارس إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم احد الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة[٤٠]. وذهب البعض الآخر في تعريف الموظف بأنه: يعد موظفاً من كان على ملاك الموظفين أو على

ملاك العمال من العاملين في الدولة أو المؤسسات التابعة لها سواء كانت وظيفته دائميه أو مؤقتة[٤١]. أو هو كل من يعمل لدى الدولة أن كان في دوائرها أو في القطاع الاشتراكي[٤٢].

وعليه يمكننا القول: إن تحديدنا لمدلول الموظف في جرائم الموظفين بصورة عامة وفي جريمة استعمال القسوة بصورة خاصة، يجب أن ينظر إليه على أساس موضوعي بمعنى أن ينظر إلى النشاط الذي يباشره الشخص، فهذا النشاط هو الذي يضفي على صاحبة صفة الموظف العام ما دام يباشره لصالح جهة عامة وباسمها، فهناك شرطان لكي يعد الشخص موظفاً عاماً في نظر المشرع الجنائي الأول: مباشرة نشاط عام من اختصاص جهة عامة والثاني: أن يكون النشاط منسوبا لتلك الجهة، ومن ثم لا أهمية؛ لأن تكون علاقة الشخص بالجهة العامة يحكمها قانون موظفي الدولة أو اللوائح الخاصة، كما لا أهمية لنوع النشاط سواء أكان نشاطاً إدارياً بحتاً أو تشريعا أو قضائيا[٤٣].

الفرع الثاني- المكلف بخدمة عامة

لقد درجت أغلب القوانين الجنائية الحديثة على إيراد صفة المكلف بخدمة عامة أو المستخدم العمومي الى جانب الموظف العام معتبرة إيّاه بحكمة وعاملته بالمعاملة نفسها. ففرضت عليه العقوبة ذاتها التي فرضتها على الموظف العام في حالة ارتكابه الجريمة، كما أضفت عليه الحماية نفسها رغم انه لا يمت للوظيفة العامة من الناحية الإدارية بصلة[٤٤].

أن المشرّع العراقي أورد تعريفاً للمكلف بخدمة عامة في المادة ٢/١٩ منه بأنه: (كل موظف أو مستخدم أو عامل أُنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه والرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها، ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية، كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين(السنديكين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير اجر. ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه)[٤٥].

أما تعريف المكلف بخدمة عامة فقهاً، فنجد العديد من التعاريف التي أعطيت لهذا المصطلح، فعرّف بأنه: كل من تناط به مهمة عامة في خدمة الدولة بأجر أو بدونه كالخبراء في المحاكم أو غيرها والأشخاص الذين يتطوعون لتعداد النفوس وغيرهم[٤٦]. في حين ذهب البعض الآخر بأنه: كل من يلزمه القانون بإحدى الخدمات العامة أو مباشرة مهمة تتعلق بالنظام بغض النظر إن كان يشغل أو لا يشغل مركزا في الدولة[٤٧].

وفي فرنسا عددت المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الفرنسي طائفة الموظفين الملزمين أو المخاطبين بهذا النص وهم : الموظف العمومي والقائم بتنفيذ الأوامر والأحكام القضائية وقادة ورجال السلطة العامة[٤٨]. فالجاني في جريمة استعمال القسوة هو كل ذي صفة عامة أياً ما كان موقعة؛ لأن المجنى عليه في هذه الجريمة هو فرد من آحاد الناس أي أن المجنى عليه في جريمة استعمال القسوة ليس بالضرورة أن يكون متهماً، ومن ثمَّ

فإن الجاني فيها ليس بالضرورة من رجال الضبط ومن في حكمهم، فتقع جريمة استعمال القسوة بناءً على ذلك ولو كان الجاني موظفاً في دائرة التسجيل العقاري أو بقسم تصاريح للعمل أو للسيارات ...الخ[٤٩].

وجوب ان يكون الجاني ارتكب الجريمة اعتمادا على وظيفته.

لا يكفي لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة قد أتى السلوك الإجرامي من دون قيد أو شرط، إذ يتعين أن يكون الجاني قد استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته. وقد نصت المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات على هذا الشرط صراحة بقولها: (... كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على وظيفته ...).

وبناءً عليه، فلا تقوم جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها في المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات إذا استعمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة القسوة مع أحد من الناس لا بوصفه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة متمتع بمزايا وظيفته، وإنما كفرد عادي من أفراد المجتمع ويعاقب الجاني وفقاً للقواعد العامة المقررة للضرب والتعدي على الناس[٥٠].

وقد أثارت عبارة اعتماداً على وظيفته جدلاً وخلافاً ولبساً حول المقصود بها، وقد كانت محكمة النقض المصرية تفسر هذه العبارة على نحو يوجب أن يكون استعمال القسوة قد وقع في أثناء ممارسة وظيفته وبسببها وبهذا المعنى قضى بأنه: (يجب أن يبين الحكم الصادر بعقوبة طبقا للمادة ١١٣عقوبات أهلي المقابلة لنص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات المصري الحالي العمل الذي كان يؤديه الموظف وقت صدور التعدي منه لمعرفة ما إذا كان قد ارتكب الجريمة اثناء تأديته عملا خاصا بوظيفته او كيف كان اعتمادا على تلك لوظيفة)[٥١]. لكن سرعان ما عدلت عن هذا الاتجاه محكمة النقض واطردت على أنه لا يشترط أن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة، قد ارتكب فعل القسوة في أثناء تأديته عملاً من أعمال وظيفته. فقد قضت: (بأن جريمة استعمال القسوة تتم حكماً متى استعمل الموظف أو المستخدم العمومي القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاماً بأبدانهم ولا يشترط في ذلك أن يكون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائما بأداء وظيفته أو أن يكون الاعتداء على درجة معينة من الجسامة، فإذا كان الثابت في الحكم أن المتهم وهو من رجال البوليس اعتدى على المجنى عليه بالضرب اعتماداً على وظيفته، فأحدث بهم جروحاً، فليس مما يستوجب نقضه أنه لم يذكر ما إذا كان المتهم وقت استعمال القسوة كان يؤدي وظيفته)[٥٢].

ذهب البعض إلى أن نص المادة ١٢٩عقوبات مصري المقابلة للمادة ٣٣٢ عقوبات عراقي تنطبق على الموظف الذي يستعمل القسوة مع الأفراد، كذلك تنطبق على الموظف الذي يستعمل القسوة مع غيره من الموظفين اعتمادا على وظيفته، إذ إن هاتين المادتين لم تخصص الأفراد، بل نصت بصفة عامة على استعمال القسوة مع الناس والناس يدخل فيهم الموظفون[٥٣]. وذهب رأي آخر أن الرأي أعلاه جانبه الصواب؛ لأن روح النص المذكور فضلاً عن صريح نصه يؤكد أن الحماية المقررة فيه هي للأفراد العاديين ضد الموظف العام اعتماداً منه على سلطة وظيفته وبوصفه ممثلاً للسلطة، فالنص قد راعى أن هناك طرفان غير متكافئان هما السلطة والفرد، أما استعمال القسوة من الموظف على موظف آخر فيرى أنه لا يقع تحت طائلة النص[٥٤].

ونحن نؤيد الرأي الأول، إذ إن عبارة استعمال القسوة مع الناس جاءت مطلقة والناس يدخل فيهم الموظفون وغير الموظفين ومن تطبيقات القضاء العراقي في هذا الصدد نجد قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثالثة، بعد اطلاع هيأة المحكمة على أوراق القضية كافة، وما أظهرته القضية عند سير المحاكمة من خلال استماعها إلى إفادات المشتكين والمتهمين واطلاعها على التقارير الطبية المرقمة (٣٥٢٧٢) و(٣٥٢٧٣) والصادرة من وزارة الداخلية/ وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية / مديرية الخدمات الطبية / لجان العجز التي تؤيد تعرض المشتكين الشرطي (م) والشرطي (ر) بجروح وكدمات وسحجات متعددة، مما أدى إلى نزف وآلام في الساقين وتورم في العينين، ولما تقدم ثبت لهيأة المحكمة استعمال المتهمين كل من الرائد (د) والملازم الأول (ع) القسوة مع المشتكين اعتماداً على الوظيفة.

ووجدت هيأة المحكمة أن فعل المتهم الرائد (د) يشكل جرماً على وفق أحكام المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قررت هيأة المحكمة تجريمه بموجبها والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة (أربعة أشهر)، والحكم على المتهم الملازم الأول (ع) بالحبس البسيط لمدة (عشرة أشهر)[٥٥].

المطلب الثاني- الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة استعمال القسوة من سلوك(فعل القسوة)، ونتيجة إجرامية كأثر للسلوك الإجرامي، ورابطة سببية بين السلوك والنتيجة، وسوف نبحث كل عنصر من عناصر الركن المادي في فرع مستقل على النحو الآتي:

الفرع الأول- السلوك الإجرامي

يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة استعمال القسوة بكل فعل من شأنه الإخلال بشرف المجنى عليه أو إيذائه بإيلام جسمه مهما كان هذا الألم خفيفاً. فيدخل في حكم هذه المادة البصق في وجهة شخص أو إلقاء شيء عليه يؤدي إلى مضايقته أو توسيخه أو انتزاع شيء من يده بشدة أو ربط عينيه بعصابة أو تكميم فمه أو تقييده من رجليه أو ذراعيه أو جذبه أو إيذائه إيذاءً خفيفاً أو ضربه أو جرحه[٥٦].أما السب والقذف، فمهما بلغت درجة إخلاله بالشرف لا ينطبق عليه وصف أفعال القسوة[٥٧]. وإن طبق على الفاعل في مثل هذه الحالات النصوص العادية الواردة بشأن جريمتي القذف والسب

ومن تطبيقات القضاء العراقي نجد قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثالثة اتضح من سير إجراءات المجلس التحقيقي والمحاكمة الجارية، إن الفوج الثاني لواء الرد السريع قد شكل مجلساً تحقيقاً بموجب الكتاب المرقم (ق١٩٨/٢) في ٢٠١٠/٤/٢١ للتحقيق مع المتهم الملازم أول (ز) لأجراء محاكمة على وفق أحكام المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك عن كيفية قيامه بالاعتداء على كل من ج. ط (م) و ج. ط (ع) المنسوبين إلى ف٢ ل٣٢ فق٨ الاستخبارات، ومن خلال التدقيق وبعد الاطلاع على تفاصيل القضية كافة، وما ورد بإجراءات المجلس التحقيقي وبعد الاطلاع على إفادات المشتكين والشهود المدونة من قبل ر. م. ت، فقد وجدت هيأة المحكمة، أن أقوال المتهم غير مقنعة وخالية من العذر الشرعي والاطلاع على الصور الفوتوغرافية والتقرير الطبي العدلي الصادر من مستشفى الصويرة العام بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ والمتضمن (وجود كدمة وتورم أسفل العين اليمنى وجرح سحجي في الخد الأيمن وجروح

سحجية متعددة مصحوبة بتورم وكدمات متعددة واحمرار شديد في مناطق من الظهر وحساسية ألم في كلتا الساعدين واليد وكدمات أعلى الرأس)، وما جاء بإفادة المتهم المدونة أمام هيأة المحكمة المتضمنة رفض المشتكين الذهاب إلى المستشفى لغرض العلاج، وقام المتهم بمعالجتهم، مما يثبت لهيأة المحكمة قيام المتهم بالاعتداء على المشتكين أعلاه، استناداً لما تقدم، فقد قررت هيأة المحكمة إدانة المتهم على وفق المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة (شهرين)[٥٨].

وتقدير ما إذا كان الموظف أو المكلف بخدمة قد ارتكب السلوك الإجرامي في جريمة استعمال القسوة اعتماداً على وظيفته من الأمور الموضوعية والتي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع في كل قضية بحسب ظروفها وأحوالها وملابستها ووقائعها من دون معقب عليها في ذلك من المحكمة العليا، فإن هي انتهت إلى أن فعل القسوة الذي أتاه الجاني كان اعتماداً على وظيفته وجب عليها أن تبين ذلك في حكمها وإلاّ كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب [٥٩].

إنَّ المشرّع الجنائي في جريمة استعمال القسوة اشترط أن يكون السلوك الإجرامي فيها من القسوة الذي يترتب عليه الإخلال بشرف المجني عليه أو إحداث آلام ببدنه. ومعنى ذلك أن هذا التحديد يتناول مفهوماً معيارياً شخصياً يحوي تدرجاً في الأفعال المادية التي ينصرف إليها استعمال القسوة بدءً بكل فعل يخدش الشرف مروراً بالضرب والإيذاء وانتهاء بالتعذيب، فالقسوة بهذا المعنى تعني كل فعل مادي من أفعال العنف يقع على شخص المجني عليه فيخدش شرفه ويؤلم جسمه مهما كان الألم خفيفا[٦٠].

وهنا المشرّع أخذ بالمعيار الشخصي عند تحديد جسامة الفعل ولم يتخذ المعيار المادي وهذا ما يؤدي إلى التفاوت من جانب القاضي عند تقدير العقوبة، فالفعل الذي يؤذي شخص ما بدنياً قد لا يؤذي الآخر بنفس الدرجة[٦١]. وفي قرار لمحكمة جنح الرصافة أنه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٦، وبينما كان المتهمون كل من (س، ع، ي) مكلفون بواجب الدورية في شارع المغرب والمرابطة فيه، وأنه لدى وصولهم إلى محل المشتكي (ط) كانت سيارة متوقفة أمام باب محلة، ولدى الاستفسار منه عن عائديه السيارة أخبرهم بأنها لا تعود إليه، وبعد ذلك حصلت مشادة بين آمر الدورية والمشتكي (ط) وقام آمر الدورية بتوجيه المتهمين (س، ع، ي) لأخذ المشتكي (ط) إلى دورية الشرطة بغية أخذه إلى مركز شرطة الاعظمية، وفي هذه الأثناء قام المتهمون أعلاه بالاعتداء على المشتكي بالضرب وقام أحدهم برمي إطلاقة نارية داخل المحل، وبعد ذلك حضرت دوريات من الجيش العراقي وتم أخذ المشتكي إلى مركز شرطة الاعظمية، مما تقدم تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة والمتمثلة بإفادة المشتكي والشاهدان وإقرار المتهمين هي أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهمين على وفق المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهم بغرامة مالية مقدارها خمسمائة ألف دينار وفي حالة عدم الدفع حبسهم بسيطاً لمدة ستة أشهر[٦٢].

والملاحظ على قرار المحكمة أعلاه أنه كان ينبغي عليها إدانة آمر الدورية مع المتهمين، إذ إن صمت أو تغاضي آمر الدورية عن استعمال القسوة من قبل مرؤوسيه ضد المشتكي يعتبر احد صور المساعدة المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي مما يحقق السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات.

الفرع الثاني- النتيجة الجرمية

للنتيجة الإجرامية مدلولان مدلول مادي باعتبارها ظاهرة مادية ومدلول قانوني بوصفها فكرة قانونية. المدلول المادي، فيقصد به التغير المادي الذي يحدث في العالم كأثر للسلوك الإجرامي، أي أن النتيجة الجرمية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي(٦٣). أما النتيجة في مدلولها القانوني هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية(٦٤).

وتُعدُّ جريمة استعمال القسوة من الجرائم المادية، أي ذات النتيجة، فلا تقوم هذه الجريمة إلاّ إذا تحققت نتيجة معينة كأثر لمزاولة فعل القسوة، وهذه النتيجة هي المساس بسلامة جسد المجني عليه أو الإخلال بشرفه كنتيجة لوقوع العدوان عليه من الجاني(٦٥).

وقد قضت محكمة النقض المصرية: (إن جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها في المادة ١٢٩من قانون العقوبات تتوافر أركانها باستظهار وقوع التعدي من المتهم على المجني عليه اعتمادا على سلطة وظيفته من دون حاجة إلى ذكر الإصابات التي حدثت بالمجني عليه نتيجة لهذا التعدي)(٦٦). وفي قرار لمحكمة جنح الرصافة تضمن أحال قاضي تحقيق الرصافة الثانية بموجب قرار الإحالة المرقم (٢٤٠٦) في ٢٠١١/٩/١٥ المتهم (ش) مكفولاً على هذه المحكمة لأجراء محاكمته بدعوى غير موجزة على وفق أحكام المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات العراقي.

خلاصة القضية أنه بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ توجهت دورية للشرطة بإمرة النقيب (ت) وكل من (ع، ق، ل، ش) لإلقاء القبض على المشتكي (هـ) وبعد خروج المشتكي من دوامه الرسمي في كلية التربية جامعة بغداد وفي الساعة الثالثة بعد الظهر، وحيث كان يستقل سيارة أحد زملائه وجالس في المقعد الخلفي، ولدى تجاوز باب الكلية باتجاه السفارة التركية فوجئ بوجود سيارتين نوع سلفادور وقامت إحدى السيارتين بالوقوف، أما السيارة والأخرى خلفها وأخبر النقيب (ت) المشتكي (هـ) بأنه صادر بحقه أمر قبض وفي هذه الأثناء حضر كل من (ع، ق، ل) وقاموا بإنزاله من السيارة وقام (ش) بالاعتداء عليه وضربه بواسطة مسدس كان يحمله وقام بالاعتداء عليه في أثناء صعوده بالسيارة، وقام بعد ذلك بشد رجله، مما أدى إلى كسرها ووضعه في أسفل المقعد الخلفي للسيارة وقاموا بوضع أرجلهم عليه ووضعوا كيس أسود في رأسه وتم نقله إلى مركز المثنى وجرى التحقيق معه من قبل النقيب (ت) والمتهم (ش) وكان المتهم (ش) يقوم بضربه في أثناء التحقيق، مما تقدم يتضح للمحكمة أن المتهم (ش) قام بالاعتداء على المشتكي (هـ) في أثناء تنفيذ أمر القبض بحقه ولكفاية الأدلة المتمثلة بإفادة المشتكي والشهود وهي أدلة كافية قررت إدانته على وفق المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استناداً لأحكام المادة المذكورة(٦٧).

وإن المحكمة قد جانبت الصواب في قرارها أعلاه وكان الأولى بها أن تدين جميع أفراد مفرزة الشرطة لأنهم مساهمين في الجريمة حيث ذكرت عبارة: (وقاموا بوضع أرجلهم عليه ووضعوا كيس أسود في رأسه)، والقانون يفرض عليهم واجب منع ارتكاب الجرائم استناداً إلى المادة ٣٤ من قانون العقوبات ومراعاة الشطر الأخير من نص المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون، حيث

أن شدة الإصابة تخرج الفعل من نطاق المادة ٣٣٢ والحكم بإحدى جرائم الإيذاء الجسيم المنصوص عليها في المواد (٤١٢، ٤١٣/ ٢/ ٣) حسب ظروف القضية وملابساتها.

الفرع الثالث- العلاقة السببية

يُراد من العلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة، التثبت من وجود الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة، كرابطة العلة بالمعلول أو السبب بالمسبب، بحيث يثبت ان السلوك الإجرامي الذي اقترفه الفاعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية[٦٨].

وبالتطبيق على جريمة استعمال القسوة لا يكفي لقيام جريمة استعمال القسوة أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي المعاقب عليه في المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات وإن تحدث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها في المادة: (الإخلال بشرف المجني عليه أو المساس بسلامة جسده) وإنما ينبغي أن تتوافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي ونتيجته، أي أن يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الجرمية.

وبذلك إذا انتفت الرابطة السببية بين فعل القسوة، وبين ما أصاب المجني عليه من أذى في شرفه أو جسده، فلا تقوم الجريمة ولا محل لمساءلة المتهم عن الأذى الذي أصاب المجنى عليه. ولا يكفي أن تتوافر الرابطة السببية بين فعل القسوة وبين النتيجة المعاقب عليها في المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات، وإنما يجب كذلك توافر الرابطة السببية بين فعل القسوة ووظيفته الجاني، إذ يجب أن يكون الجاني قد أتى السلوك الإجرامي معتمداً على سلطان وظيفته وإلاّ نكون أمام جريمة أخرى غير الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات[٦٩].

المطلب الثاني- الركن المعنوي

يأخذ الركن المعنوي أحد الصورتين، الأولى: صورة القصد الجنائي، والثانية: صورة الخطأ غير العمدي.وإن القصد الجنائي يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بجميع عناصرها القانونية. ويقتضي كل ذلك أن تنصرف الإرادة إلى ماديات الجريمة المكونة لركنها المادي مع علمه بها، وبما يشترطه القانون فوق ذلك من عناصر إضافية، مثل الشرط المفترض[٧٠]. ومثاله صفة الموظف العام في جريمة استعمال القسوة. وهو في جريمة استعمال القسوة لا يخرج عن هذا المفهوم فهو مجرد إرادة اتخاذ التصرف الجرمي مع العلم بكافة العناصر التي يتطلبها القانون لاكتساب الفعل صفته الجرمية[٧١].

وأن جريمة استعمال القسوة من الجرائم العمدية، لذلك فإن نص المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات لا ينطبق إلاّ على أفعال القسوة المتعمدة، فلا محل لتطبيق هذا النص على أفعال القسوة التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة الخطأ غير العمدي[٧٢]. فإذا حدث من موظف عمومي أنه صدم بسيارته احد المارة من دون قصد لا تتوافر جريمة استعمال القسوة، وإنما تنطبق المواد الخاصة بالضرب أو الجرح أو إحداث العاهة أو القتل إهمالا والتي تسري على عموم المواطنين وأيا كان مرتكب الفعل[٧٣]. وحيث إنه في جريمة استعمال القسوة، لم يتطلب المشرع ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، لذا فان القصد الجنائي العام يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة[٧٤].

ويقوم القصد الجنائي العام في جريمة استعمال القسوة على عنصرين هما: العلم والإرادة وهذا ما سنتناوله كلٌ في فرع مستقل:

الفرع الأول- العلـــــــم

القاعدة العامة هي وجوب انصراف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بنيان الجريمة، فهو علم باركان الجريمة وعناصرها، وهذا العلم هو علم بالوقائع غير أنه هذا العلم قد لا يكفي لتوافر القصد الجنائي، بل يلزم أن يتوافر إلى جواره علم بالقانون(٧٥).

ومعيار العلم معيار شخصي بحت مرجعة نفسية الجاني، وما قام بالفعل بصرف النظر عن تطابق علم الجاني مع علم الرجل الاعتيادي، سواء أكان قيامه على أسباب معقولة أم غير معقولة؛ لأن قياس العلم لا يتم إلاّ بمقياس ذاتي أو شخصي وليس موضوعي(٧٦). ولا يقوم القصد الجنائي اللازم لقيام المسؤولية الجزائية من مجرد إرادة اتخاذ التصرف الجرمي المتضمن استعمال القسوة من جانب الجاني اعتماداً عليها، بل يلزم أن يكون الجاني عالما بذلك كله، أي واعياً لحقيقة العناصر الواقعية والأوضاع القانونية التي يتألف منها التصرف الجرمي، فإذا انتفى علم الجاني بأحد هذه العناصر أو تلك الأوضاع انتفى القصد الجنائي، ولا تقوم جريمة استعمال القسوة؛ لأنه لا جريمة بغير ركن معنوي(٧٧).

يستوي في نظر القانون أن يكون انتفاء العلم راجعاً إلى جهل بحقيقة هذه العناصر أو الأوضاع أم إلى غلط وعيها، أي إلى قيام تصور مغلوط عن حقيقة هذه العناصر والأوضاع في ذهن الجاني كما يستوي أن يكون هذا الجهل أو الغلط منصباً على الظروف الواقعية أم إلى الأوضاع القانونية لاكتساب هذه الصفة أو بعبارة أخرى سواء أكان هذا الجهل منصباً على الواقع أم القانون ما دام لم يتعلق بقاعدة عقابية. تلك هي القواعد العامة ولا تخرج جريمة استعمال القسوة عنها في شيء، وتطبيقاً لذلك ينتفي القصد الجنائي اللازم لقيام الجريمة إذا انتفى علم الجاني بأنه ممثل للسلطة إما لعدم إبلاغه بقرار تعيينه أو لاعتقاده بأنه عزل من منصبه بسبب خطاب مزور تلقاه مثلاً بهذا المعنى وإن كان هذا لا يمنع من توافر المسؤولية في حقه إذا كان القانون يجرم تصرفه ولو وقع من شخص عادي(٧٨).

وينتفي القصد الجنائي ولا تقوم الجريمة في حق ممثل السلطة الذي يتخذ تصرفا إراديا معتقداً مشروعيته بسبب غلط في الواقع وقع فيه، كضابط الشرطة الذي يقبض على شخص غير ذلك الشخص الصادر أمر إلقاء القبض عليه للالتباس في الأسماء أو اشتباه في الوجوه، وينتفي القصد الجنائي من ناحية أخرى ولو كان اعتقاد ممثل السلطة بمشروعية تصرفه راجعاً إلى غلط في القانون وقع فيه طالما كان هذا الغلط بعيدا عن نصوص التجريم، كما لو أصدر قاضي التحقيق أمر بإلقاء القبض على شخص من دون إتباع الأوضاع المقررة قانونا في قانون الإجراءات الجنائية أو غيره من القوانين التي تحدد صاحب الاختصاص في إصدار هذا الأمر(٧٩). لكن القصد الجنائي لا ينتفي وتقوم الجريمة إذا كان اعتقاد ممثل السلطة بمشروعية تصرفه راجعاً إلى غلط في نصوص التجريم، كما لو قام أحد ممثلي السلطة باستعمال القسوة على شخص اعتماداً على وظيفته، معتقداً بمشروعية القسوة؛ لأن هذا الغلط ينصب على قواعد قانون العقوبات أو بالأدق على واحد من نصوص التجريم المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات والقاعدة أن الجهل بقواعد قانون العقوبات ليس بعذر(٨٠).

الفرع الثاني- الإرادة

إنَّ الإرادة شرط أساس للمسؤولية الجنائية، فلا تقوم المسؤولية بغير إرادة، ولا يقوم القصد الجنائي، إلاّ إذا انصرفت الإرادة إلى اتخاذ التصرف الجرمي، وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي لدى رجل السلطة العامة إذا كان التصرف الجرمي الذي وقع منه باستعمال القسوة تحت تأثير إكراه مادي كالضابط الذي يدفع بأحد مخبريه على شخص في أثناء تواجده في دائرة القسم على نحو يوقعه أرضاً، فإن المخبر لا يسأل عن جريمة استعمال قسوة؛ لأن الفعل الذي صدر عنه لم يكن إراديا[٨١]. ويتحقق الأمر نفسه إذا كان التصرف قد صدر من ممثل السلطة اعتماداً على وظيفته تحت تأثير إكراه معنوي أو حالة ضرورة مستجمعه لأركانها القانونية كافة، فإنه لا يسأل جزائياً؛ لأن الإكراه المعنوي إذا بلغ تأثيره الحد الذي يرغم شخص على سلوك سبيل الجريمة فإنه يعدم حرية الاختيار اللازمة للمسالة الجنائية، مثال ذلك قيام ضابط الشرطة بإشهار مسدسه نحو احد مرؤوسيه طالبا منه البصق في وجه المتهم[٨٢]. وفي كلتا الصورتين، وما يجري مجراها لا يتوفر القصد الجنائي على الرغم من صدور التصرف الجرمي من رجل السلطة العامة اعتماداً على وظيفته لانعدام إرادة اتخاذ التصرف، وإرادة اتخاذ التصرف مفترضة وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية إلاّ إذا ثبت المتهم عكسها[٨٣]. كما لا يُعدُّ تعذيباً ما يقع على المتهم من تعذيب بدني أو نفسي لا بقصد حمله على الاعتراف وإنما بقصد أخر كالتنكيل به أو الانتقام منه[٨٤]. وكما أن تخلف صفة المجني عليه في جريمة التعذيب لا تمنع من عقاب الجاني وفقاً لجريمة استعمال القسوة[٨٥]. فإذا وقع التعذيب بعد اعتراف المتهم، فلا نكون بصدد جريمة تعذيب ولا تطبق المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات، بسبب غياب الركن المعنوي وفي هذه الحالة يقع الجاني تحت مظلة المادة ٣٣٢ عقوبات ويحاسب على جريمة استعمال قسوة. فالمادة ٣٣٢ من قانون العقوبات تطبق عند عدم توافر أركان جريمة المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات، مثل ضرب شخصا ليس متهما في مركز شرطة مجاملة لشخص آخر.

تمييز جريمة استعمال القسوة عن جريمة التعذيب

قيل في تعريف التعذيب بأنه: الإيذاء الجسيم أو التصرف الوحشي أو العنيف. أما الأفعال التي تدخل في مفهوم جريمة الضرب أو الجرح البسيط أو التي تدخل في مفهوم الإيذاء الخفيف فلا تُعدُّ تعذيباً حتى ولو وقعت من ممثل السلطة لحمل المتهم على الاعتراف، وإنما تدخل في مفهوم جريمة استعمال القسوة؛ لأن الفعل الذي تقوم به جريمة الضرب البسيط أو الإيذاء الخفيف لا تُعدُّ إيذاءً جسيماً أو تصرفاً عنيفاً أو وحشياً[٨٦]. وعرّف التعذيب بأنه: كل فعل أو امتناع من شأنه إلحاق الأذى بالمجنى عليه سواء كان هذا الإيذاء مادياً أو معنوياً جسيماً أو غير جسيم[٨٧]. ويشكل التعذيب جريمة نصَّ المشرع العراقي عليها في المادة ٣٣٣ بقوله: (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحملة على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد)[٨٨]. ومن استقرائنا للمادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الخاصة بجريمة استعمال القسوة والمادة ٣٣٣ من قانون العقوبات الخاصة بجريمة التعذيب، نستطيع أن نميز بين هاتين الجريمتين في الجوانب الآتية:

١ ـــــ لا يشترط في جريمة استعمال القسوة أن يكون الجاني وقت ارتكابها قائماً بأعمال وظيفته وذلك على عكس ما هو الحال على جريمة التعذيب الذي يفترض حدوثه في أثناء أداء الموظف لعمله[٨٩].

٢ ـــــ أن المشرّع قصر الحماية في جريمة التعذيب على المتهم والشاهد والخبير، أما في جريمة استعمال القسوة تنصرف بالحماية إلى مجموع الأشخاص أياً كانت صفتهم سواء أكانوا متهمين أو غير متهمين حيث تقوم الجريمة بوقوع تلك القسوة على اي فرد من آحاد الناس.

٣ ـــــ اشترط المشرّع في جريمة التعذيب أن يكون الجاني فيها مدفوعاً إلى ارتكابها بباعث خاص هو حمل المتهم على الاعتراف بجريمة معينة أو الإدلاء بمعلومات أو كتمان بعض الأمور او إعطاء رأي معين بشأنها، ومن ثمَّ فان الركن المعنوي بصورته الجسيمة في جريمة التعذيب يقوم على قصدين الأول عام والثاني خاص، في حين أن المشرع في جريمة استعمال القسوة لم يشترط ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، لذا فإن القصد الجنائي العام وحده يكفي لقيام الركن المعنوي في الجريمة[٩٠].

٤ ـــــ ومن حيث الركن المادي يرى البعض أن جريمة التعذيب لا تتحقق إلاّ إذا كان الإيذاء العنيف القاسي الذي يفعل فعله ويفت من عزيمة المعذب أما أفعال الضرب والجروح البسيطة والسب فلا تدخل في مفهوم التعذيب، وإن كان الغرض منها الحصول على الاعتراف أو المعلومات فهي من قبيل الإيذاء الخفيف الذي يشكل الركن المادي لجريمة استعمال القسوة[٩١]. وإنَّ هذا الاتجاه منتقد، إذ إن مفهوم التعذيب لا يرتبط بجسامة الأفعال التي يأتيها الجاني، وإنما يرتبط بما تحدثه هذه الأفعال من أثر في نفس الخاضع لها وسواء تعلق الأمر بجريمة التعذيب أو بجريمة استعمال القسوة فإنه يستوي في ذلك أن يكون العنف مادياً أو معنوياً، كذلك فلا يشترط أن يكون هذا العنف بصورتيه على درجة معينة من الجسامة[٩٢].

ونستطيع القول: إن ما يميز هاتين الجريمتين هو وجود الغرض المشار إليه سابقاً بالنسبة لجريمة التعذيب ويسندنا في رأينا هذا ما ذهب إليه القضاء العراقي، إذ إنه يكيف فعل الإيذاء الخفيف على أنه جريمة تعذيب؛ لأن الغرض منه كان الحصول على اعتراف من المجنى عليه، بينما يكيف أفعال الضرب والجرح الواقعة من أفراد السلطة العامة والتي سببت إيذاء جسيماً للمجنى عليه على أنها جريمة استعمال قسوة؛ لأنها استعملت في إلقاء القبض على المجنى عليه ولكن الاختلاف الوحيد في الركن المادي للجريمتين يكمن في تجريم فعل التعذيب أو الأمر بالتعذيب في جريمة التعذيب بينما يقتصر على فعل استعمال القسوة من دون الأمر باستعمال القسوة في جريمة استعمال القسوة[٩٣].

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة، كان لا بُدَّ لنا من وقفة متأملة لبيان الاستنتاجات التي توصلنا إليها في البحث والإشارة إلى أهم ما يستحق أن يطرح من مقترحات.

أولا: الاستنتاجات

١- لكل فرد الحق في السلامة البدنية والذهنية ليس فقط في علاقته بأقرانه، وإنما كذلك في علاقة السلطة به، إذ عليها أن تعامله بما يحافظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز لها إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، وقد تقررت الحماية الجنائية لهذا الحق بمقتضى المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات العراقي.

٢- تؤكد الدساتير على مبدأ عدم جواز استعمال القسوة والوسائل القسرية والآلام والمعاملة اللاإنسانية وجميع أنواع التعذيب الجسدي والنفسي، بل إن الدساتير كافة تحرم الوسائل التي تؤثر على السلامة البدنية والذهنية للإنسان.

٣- إنّ جريمة استعمال القسوة من الجرائم المادية لأنه يلزم لقيامها وقوع حدث ضار هو الإخلال بالشرف ـ وهذا حدث نفسي ـ أو أحداث آلام بالبدن ـ وهذا حدث مادي وتقبل الجريمة الوقوع على صورة ناقصة هي الجريمة الموقوفة، وإنما لا يمكن الشروع فيها على صورة الجريمة الخائبة.

٤- لا يُعدُّ تعذيباً ما يقع على المتهم من تعذيب بدني أو نفسي لا بقصد حمله على الاعتراف وإنما بقصد أخر كالتنكيل به أو الانتقام منه او الزهو بسلطان الوظيفة.

٥- فإذا وقع التعذيب بعد اعتراف المتهم فلا نكون بصدد جريمة تعذيب ولا تطبق المادة ٣٣٣ عقوبات بسبب غياب الركن المعنوي، وفي هذه الحالة يقع الجاني تحت مظلة المادة ٣٣٢ عقوبات ويحاسب على جريمة استعمال قسوة.

٦- تُعدُّ جريمة استعمال القسوة من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية؛ لأن الجاني هو احد رجال السلطة، ويرتكب هذه الجريمة باسم السلطة ولحسابها.

ثانيا: المقترحات

١- إن جريمة استعمال القسوة جاءت تقنيناً لمبدأ توفير الحماية الجنائية لحق الفرد في سلامة بدنه وذهنه في تعامل السلطة معه، إلاّ أن العقوبة التي تقررت لها جاءت هزيلة وفوتت الحكمة من تقريرها. إذ لأتناسب لها مع أهمية الفعل الذي حظرته بالنظر إلى ارتكابه من موظف يفرض عليه القيام بوظيفته بكل ما يلزمها من الشرف وحسن العمل فضلا عن وجوب اجتنابه عن كل تجاوز على أفراد الناس، فنرى أنه كان الأجدر بالمشرّع الجنائي العراقي أن يحدد العقوبة على هذا الفعل بالحبس مدة لا تزيد على اربع سنوات.

٢- نقترح النص بصورة صريحة على أن الدليل الناشئ عن جريمة استعمال القسوة باطل بطلاننا مطلقا وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

٣- نقترح تجريم الأمر باستعمال القسوة حتى وإن لم تستعمل القسوة فعلاً بوصفه جريمة تحريض مستقلة.

٤- نقترح النص بصورة صريحة على عدم جواز إيقاف تنفيذ العقوبة مع الجناة الذين ارتكبوا جريمة استعمال القسوة.

الهوامش

(١) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص١٧.

(٢) المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المنجد في اللغة والأعلام، دار الشرق، بيروت، ط٢١، بلا سنة نشر، ص٦٢٩.

(٤) تاريخ الزيارة ٢/٢٤ /٢٠١٨ www.islambeacon.com

(٥) سورة الزمر ، الآية: ٢٢.

(٦) د. ثروت حبيب، القسوة كسبب للتطليق في القانون الإنكليزي، مجلة القانون والاقتصاد س٣٦، ع٢، القاهرة ١٩٦٦، ص٢٥٨.

(٧) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، المجلد الثاني، بدون سنة نشر، ص٢٥٨.

(٨) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٢، ص٣٢٤.

(٩) نقض ١٦ ابريل ١٩٤٥ طعن رقم ٧٢٥ سنة ١٥ أشار إليه د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، المصدر السابق، ص٦٧.

(١٠) المادة ٣٧ من الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥.

(١١) المادة ٥١ من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤.

(١٢) المادة ٥٢ من الدستور المصري.

(١٣) المادة ٥٥ من الدستور المصري.

(١٤) المادة ٢٦ من دستور الأمارات الصادر سنة ١٩٧١.

(١٥) المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات العراقي.

(١٦) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(٧) القسم(٣) لسنة ٢٠٠٣.

(١٧) المادة ١٢٩ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة١٩٣٧.

(١٨) المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٧.

(١٩) د. صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٢٨.

(٢٠) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط٢، ٢٠١١، ص٥١، ص٥٢.

(٢١) المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات العراقي.

(٢٢) د. محمد زكي أبو عامر الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، المصدر السابق، ص٥١.

(٢٣) د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، المصدر السابق، ص٥٢.

(٢٤) المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٥) ينظر: sophie (porra), claude (paoli) : code annote de deontologie, LGD. J, paris, ١٩٩١ p.٣٥

(٢٦) المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات العراقي.

(٢٧) تنص المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات العراقي على أن: (...كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على وظيفته...).

(٢٨) د. عماد ابراهيم الفقي، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٦.

(٢٩) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط١٠، ١٩٨٣، ص١٩٨، د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص١١، د. عماد إبراهيم الفقي ، المصدر السابق، ص٥٥.

(٣٠) د. مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع١، سنة ٣٩، ١٩٦٩، ص١٥٨، عبد الرحمن الجوراني، المدلول الجنائي للموظف العام، مجلة العدالة، ع٤، س٥، ١٩٧٩، ص٩٧٩، د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف، الجريمة والمسؤولية، ط٢، ١٩٩٤، ص٦٠.

(٣١) قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠المعدل.

(٣٢) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٣٣) قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣١٤ بتاريخ ١٠ /٢٠١٤/٣.

(٣٤) د. شاب توما منصور، النظام القانوني لعمال الدولة في العراق، مجلة العلوم الإدارية المصرية، ع٢، س١٢، ١٩٧٠ ، ص١٩٤.

(٣٥) د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البر زنجي، د. ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٥، ص٢٩٤.

[٣٦] د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٥٦.

[٣٧] د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٣٧.

[٣٨] د. عمر الفاروق الحسيني، المصدر السابق، ص٥٩.

[٣٩] المادة ١٦٩ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

[٤٠] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٠.

[٤١] د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١ ، ص٢٥٣.

[٤٢] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط٢، ٢٠١٠، ص١١٥.

[٤٣] د. مأمون سلامة، المصدر السابق، ص١٥٨.

[٤٤] د. صباح سامي داود، المصدر السابق، ص٢٠٢.

[٤٥] المادة ٢/١٩ من قانون العقوبات العراقي.

[٤٦] د. علي حسن خلف، د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص٢٥٣.

[٤٧] د. حميد السعدي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٧٠، ص٧١.

[٤٨] ينظر: . E.Garcon codepenal paris ١٩٠١-١٩٥٦ tome١art ١٨٦p.٤٥٥

[٤٩] د. عمر الفاروق الحسيني، المصدر السابق، ص٧٦.

[٥٠] د. عماد ابراهيم الفقي، المصدر السابق، ص٣٠٦.

[٥١] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٢.

[٥٢] الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٣/٢٧ أشار إليه: د. عماد إبراهيم الفقي، المصدر السابق، ص٣٠٨.

[٥٣] المستشار جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٣٢، ص١٨٤، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، المصدر السابق، ص٣٩.

[٥٤] د. حسن على حسن السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص١٠٤٧.

[٥٥] قرار محكمة قوى الأمن الداخلي العراقية الثالثة المرقم ٢٢/ج/٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ القرار غير منشور.

[٥٦] جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص١٨١.

[٥٧] د. رفعت رشوان، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال السلطة الشرطية في مجال الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢. ص١٢٧.

[٥٨] قرار محكمة قوى الأمن الداخلي العراقية الثالثة رقم القضية ١٤٣٦/ج/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦، القرار غير منشور.

[٥٩] د. عماد إبراهيم الفقي، المصدر السابق، ص٣١٠.

[٦٠] جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص١٨١ وما بعدها.

[٦١] د. علاء الدين زكي مرسي محمد، المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٤٢٠.

[٦٢] قرار محكمة جنح الرصافة المرقم ٦٩٦/ ج / ٢٠١١ بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠١١، القرار غير منشور.

[٦٣] د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ط١، ٢٠٠٢، ص٦١.

[٦٤] د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص١٤٠، د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٩٦.

[٦٥] د. عماد إبراهيم الفقي، المصدر السابق، ص٣١١.

[٦٦] طعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٤ جلسة ١١/١٦/ ١٩٥٤ س٦ ع١ ص١٨٣ ق٦١ متاح على الرابط الالكتروني لمحكمة النقض المصرية: http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation-Court/Criminal/Cassation-Court-Criminal.aspx تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/٢١.

[٦٧] قرار محكمة جنح الرصافة المرقم ١٧٢٨/ ج/ ٢٠١١ بتاريخ ١٢/١ /٢٠١١، القرار غير منشور.

[٦٨] د. ضاري خليل محمود، المصدر السابق، ص٦٢.

[٦٩] د. عماد ابراهيم الفقي، المصدر السابق، ص٣١٥

[٧٠] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط٦، ٢٠١٥، ص٦٤٦.

(٧١) د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، المصدر السابق، ص١١٣.

(٧٢) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، المصدر السابق، ص٧٠.

(٧٣) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥٤٦.

(٧٤) د. عماد ابراهيم الفقي، المصدر السابق، ص٣٢١.

(٧٥) د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مطبعة أكتوبر الهندسية، ط٤، ٢٠١٥، ص١٩٩.

(٧٦) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، المصدر السابق، ص١١٥.

(٧٧) د. حاتم محمد صالح، استخدام القوة من جانب أفراد السلطة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص١٦١.

(٧٨) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، المصدر السابق، ص١١٦.

(٧٩) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، المصدر السابق، ص١١٨.

(٨٠) المادة ٣٧ من قانون العقوبات العراقي.

(٨١) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، المصدر السابق، ص١١٤.

(٨٢) د. حاتم محمد صالح، المصدر السابق، ص١٦٠.

(٨٣) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، المصدر السابق، ص١١٥.

(٨٤) د. آدم عبد البديع ادم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٩٤.

(٨٥) د. علاء الدين زكي مرسى محمد، جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٣٠.

(٨٦) د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، المصدر السابق، ص٦١، ص٦٢.

(٨٧) د. عماد إبراهيم الفقي، المصدر السابق، ص١١٥.

(٨٨) المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي .

(٨٩) د. عمر الفاروق الحسيني، المصدر السابق، ص١٤٠.

(٩٠) د. عماد إبراهيم الفقي، المصدر السابق، ص٣٢١.

(٩١) من أنصار هذا الاتجاه رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٢٣، ص١٩٣، د. قدري الشهاوي، المصدر السابق، ص٢٩، د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، المصدر السابق، ص٦٠، ص٦١.

(٩٢) د. عمر الفاروق الحسيني، المصدر السابق، ص١٣٧، ص١٣٩.

(٩٣) د. صباح سامي داود، المصدر السابق، ص١٣٠.

المصادر

القرآن الكريم

أولا: المعاجم اللغوية

١. المنجد في اللغة والأعلام ، دار الشرق ، بيروت، ط٢١، بدون سنة نشر.

ثانيا: الكتب القانونية

١. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط٦، ٢٠١٥ .

٢. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مطبعة أكتوبر الهندسية، ط٤، ٢٠١٥.

٣. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١ ، ١٩٣٢.

٤. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد ، المجلد الثاني ، بدون سنة نشر.

٥. ـــــ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.

٦. رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٢٣.

٧. د. رفعت رشوان، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال السلطة الشرطية في مجال الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ .

٨. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٩. د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج١ ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ٢٠٠٢.

١٠. د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

١١. د. صباح سامي داود ، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
١٢. د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ط١، ٢٠٠٢.
١٣. د. علاء الدين زكي مرسي محمد، المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
١٤. د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البر زنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٥.
١٥. د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية، ١٩٨٦
١٦. د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف، الجريمة والمسؤولية، ط٢، ١٩٩٤.
١٧. د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٥ .
١٨. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتق لصناعة الكتاب، القاهرة، ط٢، ٢٠١٠.
١٩. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٧.
٢٠. د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
٢١. د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، دار الجامعة الجديدة، ط٢، ٢٠١١.
٢٢. ـــــ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩
٢٣. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط١٠، ١٩٨٣.
٢٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
٢٥. د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

ثالثا: الأطاريح الجامعية.

١. د. آدم عبد البديع ادم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠.
٢. د. حاتم محمد صالح، استخدام القوة من جانب أفراد السلطة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ـ جامعة بغداد، ٢٠٠١.
٣. د. حسن علي حسن السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
٤. د. عماد إبراهيم أحمد إبراهيم الفقي، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

رابعا: البحوث القانونية.

١. د. ثروت حبيب، القسوة كسبب للتطليق في القانون الانكليزي، مجلة القانون والاقتصاد س٣٦، ع٢، القاهرة، ١٩٦٦.
٢. د. شاب توما منصور، النظام القانوني لعمال الدولة في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية المصرية، ع٢، س١٢، ١٩٧٠.
٣. عبد الرحمن الجوراني، المدلول الجنائي للموظف العام ، بحث منشور في مجلة العدالة، ع٤، س٥، ١٩٧٩.
٤. د. مأمون محمد سلامة ، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد،ع١، سنة ٣٩، ١٩٦٩.

خامسا: المصادر الاجنبية.

E.Garcon codepenal paris ١٩٠١-١٩٥٦ tome١art ١٨٦. ١-

٢- sophie (porra), claude (paoli) : code annote de deontologie, LGD. J, paris, ١٩٩١.